

# العلج بالجامعة في السنة النبوية

الدكتور  
عبدالعزيز بن سعد الدغيث

## العلاج بالحجامة في السنة النبوية

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثي في ٢٠/١١/١٤٤٦ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:  
فإن الأحاديث الواردة في العلاج بالحجامة كثيرة مشهورة، وسبب أهمية العلاج  
بالحجامة خلوها من الضرر الظاهر ولعظيم نفعها، وأحكام الحجامة داخلة في  
أبواب متعددة من الفقه كالطهارة والصوم والإحرام، وذلك لكثره حاجة الناس لها،  
وقد أثني عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحثت عليها الملائكة، وطبقها النبي  
صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، وبين الأيام المفضلة للحجامة، وفيما  
توضيح لما ورد في السنة النبوية في الحجامة.

### ثبوت نفع الحجامة ونفعها:

ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«خير ما تداوitem به الحجامة»<sup>(١)</sup>.

وجعلها صلى الله عليه وسلم من رؤوس العلاجات النافعة كما في حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفاء في ثلاثة: شربة  
عسل وشرطة محجم وكية نار و أنا أنهى أمتي عن الكي"<sup>(٢)</sup>. وفي حديث جابر قال:  
سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي  
شرطه محجم، أو شربة عسل، أو لذعة ناري وافق الداء، وما أحب أن أكتوي»<sup>(٣)</sup>.

وقد أوصت الملائكة النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاته بالحجامة:

(١) رواه البخاري ١٠/٤٥٩، ١٥٠، ومسلم ١٥٧٧.

(٢) رواه البخاري ١٣٦/١٠

(٣) البخاري ٥٣٧٧، ٥٣٧٥، ٢١٥٢/٥ (١٧٢٩)، مسلم (٤/٥٣٥٩، ٢١٥٧).



فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مررت ليلة أسري بي بمن الملائكة، إلا كلهم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة". وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٢٦٣).

موضع الحجامة:

ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم احتجم وأوصى غيره بالحجامة، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وفيما يأتي بيان مواضع الحجامة.

## الموضع الأول: الحجامة في الرأس:

**ثبتت الحجامة في الرأس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري (١٨٣٦).**

وقد يَبَيِّنُ بعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ احْتَمَلَ لَوْجِعَ فِي رَأْسِهِ وَهِيَ "الشَّقِيقَةُ"

عن ابن عباس "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجوه كان  
به يماء يقال له لَحْيَ حَمَلْ".

بِهِ يَمَاءْ بَقَالْ لَهُ لَحْمٌ حَمَالْ :

وعنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به".

رواہ البخاری ( ۵۳۷۴ ).

عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه.

رواه البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٢٠٣). لحي جمل: موضع بطريق مكة.

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالحجامة لمن اشتكى من صداع الرأس كما في حديث سلمي - خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعاً في رجله إلا قال: أخضها"<sup>(١)</sup>.

## الموضع الثاني: الحجامة بين الكتفين

(١) رواه الترمذى (٣٩٢) وابن ماجه (٣٥٢) والحاكم (٤٠٦) وصححه، وحسنه الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول (٥٦٨١).



ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في هامة رأسه وبين كتفيه عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: "من اهرق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء" <sup>(١)</sup>.

### الموضع الثاني والثالث: الحجامة على الأخدعين والكافل

ثبت في حديث أنس قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ياحتجم في الأخدعين والكافل <sup>(٢)</sup>، وكان ياحتجم لسبع عشرة وتسعة عشرة وواحد وعشرين» <sup>(٣)</sup>.

قال في عون المعبود: "قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جنبي العنق يُحجم منه. والكافل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر".

وقال ابن القيم رحمه الله: "الحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس وأجزاءه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميماً" "زاد المعاد" (٥١/٤).

### الموضع الخامس: الحجامة في الورك

دليله ما رواه أبو داود (٣٨٦٣) عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ) <sup>(٤)</sup> وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (الوثء): وجع يصيب العضو من غير كسر، دون الخلع ولا يبلغ الكسر.

### الموضع السادس: الحجامة على ظهر القدم

دلليله ما رواه النسائي (٢٨٤٩) عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ) <sup>(٥)</sup> والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

### الموضع السابع: الحجامة لإزالة الخراج

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٩) وابن ماجه (٣٤٨٤) بإسناد حسن.

(٢) قوله: «في الأخدعين» مما عرقان في جنبي العنق والكافل ما بين البتين وهو مقدم الظهر.

(٣) الترمذى (٣٩٠/٤)، والحاكم (٢٣٤/٤)، وأخرجه أبو داود (٤/٤)، وابن ماجه (١١٥٢/٢) (٣٤٨٣)، وأحمد (١١٩/٣)، وأبي يعلى (٣٨٧/٥)، بلطفه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكافل». قال النووي - رحمه الله -: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦٣) وأحمد (٣٠٥/٣) واللفظ له والنسائي (١٩٣/٥) وسنده حسن.

(٥) رواه أبو داود (١٨٣٧) والنسائي (١٩٤/٥) وابن حبان كما في الموارد (١٤٠٠).



روى مسلم (٢٢٠٥) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجاً به أو حراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق علىي. فقال: يا غلام، اثنين بحجاج فقال له: ما تصنع بالحجاج يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجماً قال: والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويُشُقُّ عليَّ، فلما رأى تبرؤه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان في شيءٍ من أدويةكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربةٍ من عسلٍ، أو لدعةٍ بتارٍ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أحب أن أكتوي. قال: فجاء بحجاج فشرطه فذهب عنه ما يجد.

#### مواقع أخرى حسب الحاجة:

قال ابن القيم رحمة الله: "والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين. والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقيين، وانقطاع الطمث، والحكمة العارضة في الأنثيين. والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير" انتهى من "زاد المعاد" (٤/٥٣).

#### أ أيام الاحتجام:

ومن اهتمامه صلى الله عليه وسلم بهذا العلاج أنه حدث على الاحتجام في أوقات محددة من الشهر بعد انتصافه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتجم لسبعين عشرة من الشهور وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء" (١). وفي رواية: «من احتجم لسبعين عشرة من الشهرين كان له شفاء من كل داء» (٢) وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن خيراً ما تجتمعون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين» (٣). وفي رواية: «خير يوم تجتمعون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وأحدى وعشرون، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا: عليك

(١) رواه أبو داود (٣٨٦١) وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمعي وثقة الأكثرون فيه بعضهم. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٨) والصحح (٦٢٢).

(٢) الحاكم (٤/٢٣٣) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) الترمذى (٤/٣٩١) (٤/٣٥٤) وأحمد (١/٥٣) الحاكم (٤/٢٣٣) .. وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الحافظ: رجاله ثقات لكنه معلوم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.



بالحجامة يا محمد ! رواه أحمد (٣٣٠٦). وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٨٤٧).

وهذا إسناد صحيح. قال أبو زرعة: أجود شيء فيه حديث أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون لسبعين عشرة، ولتسعم عشرة، وإحدى وعشرين "سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)

وروى الطبرى أيضاً بعد الأثر السابقة عن رفيع أبو العالية، قال: (كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهرين)

وعن ابن عون، قال: (كان يوصي بعض أصحابه أن يتحجّم لسبعين عشرة وتسع عشرة) قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام، عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهور رواه الطبرى في "تمذيب الآثار" (رقم ٢٨٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس به. ولعل اعتياد الصحابة لذلك كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يشعر بان لهذه الأحاديث المرفوعة أصلا؛ بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية بعض الأحاديث المرفوعة في ذلك، كالأمام الترمذى حين أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكافل، وكان يحتجم لسبعين عشرة، وتسعة عشرة، وإحدى وعشرين رقم (٢٠٥١)، قال: حديث حسن.

وكذلك فعل بعض المتأخرین كالسيوطی فی "الحاوی للفتاوی" (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، وابن حجر الھیتی فی فتاواه (٤/٣٥١)، والشيخ الالباني فی "السلسلة الصھیحة" (رقم ٦٢٢، ٦٤٧).

قال ابن مفلح، رحمه الله:

"تكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره. وقال المروذى: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضى: فقد بين اختيار يوم الأحد، والثلاثاء وكراهة يوم السبت،



والأربعاء وتوقف في الجمعة. انتهى كلامه، والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان. وعن الزهرى مرسلاً (من احتجم يوم السبت، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه). ذكره أحمد واحتج به، قال أبو داود وقد أسنده ولا يصح. وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك، والمحفوظ منقطع انتهى كلامه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلاً، والوضاح: البرص. وحيى لأحمد أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث؟ فأصابه وضح، فقال أَحْمَدٌ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَخْفَ بِالْحَدِيثِ" رواه الخلال. وعن ابن عمر مرفوعاً (أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتاج إلا عرض له داء لا يشفى منه) رواه البيهقي بإسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه ضعف". انتهى الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٣٣/٣).

وسئل الإمام مالك عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء فقال: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ يَوْمًا إِلَّا وَقَدْ احْتَجَمْتُ فِيهِ، وَلَا أَكْرَهُ شَيْئًا مِّنْ هَذَا" انتهى باختصار. "المنتقى شرح الموطاً" (٢٢٥/٧) نقله عن "العتبة".

وجاء في "الفواكه الدواني" (٣٣٨/٢) من كتب المالكية: "تجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها، ولا يكره شيئاً من الأدوية في هذين اليومين، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيما فلم يصح عند مالك رضي الله عنه". انتهى.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء - يعني في توقيقها - إلا أنه أمر بها". انتهى نقله ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢١٥/٣)

ونقل الخلال عن الإمام أحمد أن الحديث لم يثبت. نقله ابن حجر في "فتح الباري" (١٤٩/١٠)

وقال البرذعي: "شَهِدتْ أَبَا زَرْعَةَ لَا يُثِبُّتُ فِي كُراْهَةِ الْحِجَامَةِ فِي يَوْمِ بَعْيَنَهُ، وَلَا فِي اسْتِحْبَابِهِ فِي يَوْمِ بَعْيَنَهُ حَدِيثًا". انتهى "سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)

وقال الحافظ ابن حجر - في شرح قول الإمام البخاري: "باب في أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلاً":



"وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً." انتهى "فتح الباري" (١٤٩/١٠).

وقال العقيلي رحمه الله: "وليس في هذا الباب - في اختيار يوم للحجامة - شيء يثبت." "الضعفاء الكبير" (١٥٠/١)

وقد عقد ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "الموضوعات" (٢١١/٣) أبواباً كاملاً جمع فيها هذه الأحاديث الواردة، ويعقّلها بقوله: "هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح."

وقال الإمام النووي رحمه الله: "والحاصل أنه لم يثبت شيء في النبي عن الحجامة في يوم معين." انتهى "المجموع" (٦٩/٩) وإن كان النووي يحسن حديث توقيت الحجامة في أيام السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذه الأحاديث لم يصح منها شيء." انتهى "فتح الباري" (١٤٩/١٠).

كما حدد صلى الله عليه وسلم حالة المجتمع وقت الحجامة والأيام التي يتحجّم فيها كما في الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة وتزييد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب وما يبدو جذاماً ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء".<sup>(١)</sup>

### الحجامة في الطب الحديث:

وقد أثبتت العلم الحديث أن الحجامة قد تكون شفاء لبعض أمراض القلب، وبعض أمراض الدم، وبعض أمراض الكبد، وفي حالة شدة احتقان الرئتين نتيجة هبوط القلب وعندما تفشل جميع الوسائل العلاجية من مدرات البول وربط

(١) رواه الحاكم وابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٩) والصحح (٧٦٥).



الأيدي والقدمين لتقليل اندفاع الدم إلى القلب فقد يكون إخراج الدم بفصده عاملاً جوهرياً هاماً لسرعة شفاء هبوط القلب كما أن الارتفاع المفاجئ لضغط الدم المصحوب بشبه الغيبوبة وقد التميّز للزمان والمكان أو المصاحب للغيبوبة نتيجة تأثير هذا الارتفاع الشديد المفاجئ لضغط الدم، قد يكون إخراج الدم بفصده علاجاً مثل هذه الحالة كما أن بعض أمراض الكبد مثل التليف الكبدي لا يوجد علاج ناجح لها سوى إخراج الدم بفصده فضلاً عن بعض أمراض الدم التي تتميز بكثرة كرات الدم الحمراء وزيادة نسبة الهايموجلوبين في الدم تلك التي تتطلب إخراج الدم بفصده حيث يكون هو العلاج الناجح مثل هذه الحالات منعاً لحدوث مضاعفات جديدة ومما هو جدير بالذكر أن زيادة كرات الدم الحمراء قد تكون نتيجة الحياة في الجبال المرتفعة ونقص نسبة الأوكسجين في الجو وقد تكون نتيجة الحرارة الشديدة بما لها من تأثير واضح في زيادة إفرازات الغدد العرقية مما ينبع عنها زيادة عدد كرات الدم الحمراء، ومن ثم كان إخراج الدم بفصده هو العلاج المناسب مثل هذه الحالات ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "خير ما تداویتم به الحجامة" رواه أحمد (١١٦٣٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥٣)، وهو قول اجتمع فيه الحكماء العلميّة التي كشفتها البحوث العلميّة مؤخراً. المصدر "الإعجاز العلمي في الإسلام والسنّة النبوّية" لـ محمد كامل عبد الصمد.

وطريقة الحجامة أن توضع فوهة المحجم الواسعة (وفي هذا العصر يستخدمون محاجم زجاجية تسمى كؤوس الحجامة) على الجلد في مكان الحجم المختار، ثم يقوم الحاجم بخلخلة الهواء الذي يدخلها بواسطة إحراق قطعة صغيرة من الورق أو القطن بداخل المحجم، لتطبيق الفوهة على الجلد — وأحياناً يستخدم الشفط ببعض الآلات بدل الطريقة السابقة. فيطبق المحجم على الموضع، ثم يترك لمدة ثلاثة إلى عشر دقائق، ثم يرفع ويشرط الموضع بآلة حادة نظيفة (كملوك أو غيره) شروطاً صغيرة جداً، ثم يوضع الكأس مرة أخرى بنفس الطريقة السابقة حتى يمتلي بالدم الفاسد الذي يخرج من العروق، ثم يرفع، وقد يعاد وضعه مرة أخرى عند الحاجة، وبعد الاكتفاء يرفع الكأس، يوضع مكانه ضماد جاف. (انظر مباحث في الجراحة الصغرى والتخدير تأليف أ.د / نظمي القباني).



## استئجار الحجام:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحجمه ، وأجره مباح، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهذا قول ابن عباس. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال القاضي [أي: أبو يعلى من الحنابلة]: لا يباح أجر الحجام، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع وقال: أعطي شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذه ويصرفه في علف دوابه وطعمه عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله، ومنمن كره كسب الحجام عثمان وأبوا هريرة والحسن والنخعى وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسب الحجام خبيث) رواه مسلم وقال عن أجرة الحجام: (أطعمه ناضحك) [أي: البعير] ورقائقه رواه أحمد والترمذى (١٢٧٧) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

ويدل على أنه مباح وليس حراماً ما روى ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراماً لم يعطه) متفق عليه. وفي لفظ: (لوعلمه خبيثاً لم يعطه)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام: (أطعمه رقيقه) دليل على إباحة كسبه؛ إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار، وتسميتها كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحرير فقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما.

وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيهاً للدنسة هذه الصناعة. وأمره صلى الله عليه وسلم بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحرير "انتهى من "المغني" (٦/١٣٣).  
هذا ما تيسر جمعه والحمد لله أولاً وأخراً.

